مجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 10 / العدد: 02 / السنة: 2023 / ص ص: 374 - 389

تجريم خطاب الكراهية: مقاربة مفاهيمية

Criminalization of hate speech: A conceptual approach

تاريخ الإرسال: 2023/01/06 تاريخ القبول: 2023/06/01

عبد الحليم بن مشري* BENMECHRI Abdelhalim
جامعة بسكرة – الجزائر
University of Biskra - Algeria
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
h.benmechri@univ-biskra.dz

ملخص:

توضح معظم الدراسات الفقهية بلا شك مسألة عدم الاستقرار المفاهيمي لخطاب الكراهية، وهذا بالنظر إلى عوامل متعددة تؤثر بشكل مباشر على الاصطلاح المتبنى تشريعيا أو قضائيا أو فقهيا، منها ما يرجع إلى الاختلاف القانوني، ومنا ما يعود لإرهاصات الإرث التاريخي، ومنها ما هو متعلق ببنية المجتمع، وغير ذلك من الأسباب التي صبت في وضع مفاهيم متضاربة، حيث ركزنا في هذه الورقة البحثية على المقاربة المفاهيمية المرتبطة بالإصطلاح الفقهي لخطاب الكراهية، وحاولنا الإجابة على تساؤل رئيسي يدور حول كيفية الوصول إلى تحقيق مبنى مفاهيمي سليم لخطاب الكراهية، وذلك من خلال الوقوف على الاختلافات الاصطلاحية بين المفهومين الضيق والموسع لخطاب الكراهية، ثم تحديد أهم المرتكزات التي ينبغي أن يبنى عليها تعريف خطاب الكراهية.

الكلمات المفتاحية: الفقه؛ التجريم؛ خطاب الكراهية؛ التشريع الجزائري.

Abstract:

Most doctrinal studies undoubtedly illustrate the conceptual instability of hate speech in view of multiple factors directly affecting legislative, judicial or juridical terminology, They are due to legal difference and to the legacies of the historical legacy, Among them are those relating to society's structure and other reasons for developing conflicting concepts, In this paper, we focused on the conceptual approach associated with the jurisprudence of hate speech. And we tried to answer a key question about how to achieve a sound conceptual building for hate speech, By identifying the terminological differences between the narrow and expanding concepts of hate speech and then identify the most important pillars on which the definition of hate speech should be based.

Keywords: *Hate speech; Criminalization; Algerien legislation; jurisprudence.*

* - المؤلف المُراسل.

مقدمـــة:

أورد المؤسس الجزائري لأول مرة عبارة "خطاب الكراهية" في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020[1] في موضعين منه، بداية من ديباجة الدستور التي جاء فيها: "إن الشعب عازم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وكل تطرف، وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية القائمة على الحوار والمصالحة، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية"، ثم عاد مرة اخرى في المادة 54 المتعلقة بحرية الصحافة لاستعمال ذات المصطلح، حيث جاء في مضامين هذه المادة أنه: "... يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية..."[2]، وما هذا التوظيف إلا دليل على أهمية هذا الموضوع على الساحة الوطنية، حيث تم الارتقاء بالموضوع إلى مصاف النصوص الدستورية التي ينبغي أن تحترم عند سن مختلف القوانين.

ونجد أن أول تشريع في الجزائر تطرق لموضوع خطاب الكراهية قد سبق التعديل الدستوري بأشهر قليلة فقط، وهو القانون رقم 20 - 05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما[3]، ويعتبر هذا القانون الأخير امتدادا للقانون 14-01 [4] المؤرخ في 04 فيفري 2014 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الذي تضمنت المادة 06 منه استحداث المواد 295 مكرر1، 295 مكرر2، 295 مكرر 3 المتعلقة بتجريم التمييز وأسباب الإباحة الخاصة بهذه الجريمة في قانون العقوبات، غير أن هذا القانون لم يتضمن تجريما خاصا بخطاب الكراهية، على الرغم من أنه أول قانون أسس لجرائم التمييز في الجزائر.

ومما لا شك فيه أن هذا الزخم القانوني كان نتاج ازدياد النزاعات داخل المجتمع الواحد وحتى بين المجتمعات المختلفة، نظير تأثير خطاب الكراهية، الذي تفشى بصورة كبيرة بفعل تطور وسائل الاتصال التي سهلت ارتكاب هذه الأفعال ووسعت من دائرة تأثيرها المكاني، لتصل إلى مستويات قطرية وأخرى عالمية، كما أن خطاب الكراهية قد تطورت أشكاله، إذ كان مقتصرا في الماضي على القول والكتابة، غير أنه عرف صورا أخرى منها المسموعة والمرئية والالكترونية، الأمر الذي عقّد من مفهوم هذا الخطاب، وتضاربت الأراء والنصوص بشأن تحديد كنهه، وقد حاولنا في هذه الورقة البحثية التركيز على جزء بسيط من الاختلاف المتعلق بالاصطلاح الفقهي،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وقد وضعنا تساؤلا رئيسا لهذه الدراسة يدور حول ما يلي: **كيف نصل إلى تحقيق مبنى مفاهيمي سليم لخطاب الكراهية؟**

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية نوردها فيما يلي:

- ما هي أهم التوجهات الفقهية في التعريف بخطاب الكراهية؟
- ما هي أهم المرتكزات التي يقوم عليها تعريف خطاب الكراهية؟

للإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها وضفنا المنهج الوصفي، الذي نعتمد فيه على استعراض التعاريف الفقهية لخطاب الكراهية، ومحاولة فهمها من خلال ما يوفره الفقه من مفاهيم ومبررات لمختلف جزئيات هذا الموضوع.

واعتمدنا في التقسيم العام للدراسة على محورين أساسيين، خصصنا الأول لماهية خطاب الكراهية، أما المحور الثاني فبينا فيه المرتكزات الأساسية التي ينبغي أن يبنى عليها تعريف خطاب الكراهية.

المحور الأول: ماهية خطاب الكراهية

قد يبدو للوهلة الأولى ان الكلمتين المستعملتين في التدليل على الوصف المختصر للجريمة (خطاب / كراهية) أنها كلمات مألوفة، وبالتالي يسهل فهمها وتوظيفها عند البحث في الجريمة واركانها، إلا أن الاستعمالات القانونية المختلفة لعبارة "خطاب الكراهية"، تضعنا أمام إشكالات عملية متعددة، خصوصا وأن المشرع الجنائي قد عمد إلى وضع تعريف شديد التداخل مع جريمة التمييز من جهة[5]، ومتعدد التراكيب من جهة ثانية، وهو يدفعنا إلى تخصيص هذا المحور الأول لفهم ماهية خطاب الكراهية، بداية من تعريفه لغة، ثم التطرق إلى مختلف التعاريف الفقهية.

أولا: تعريف خطاب الكراهية لغة

لا يمكننا التعويل على المعنى اللغوي لخطاب الكراهية، بالنظر إلى أن المصطلح مركب من كلمتين هما "الخطاب" و"الكراهية" بحيث نحتاج للرجوع إلى المعنى المستقل لكل كلمة قبل جمعهما وهو ما لا يؤدي المعنى المراد في هذه الدراسة، غير أن أقرب ما وجدنا في معاجم اللغة إلى موضوع الدراسة ما أورده ابن المنظور في لسان العرب من حديث الحجاج لما قال: "أَمِن أهل المحاشد والمخاطب"، وأراد بالمخاطب:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الخُطب، جمع على غير قياس، والمخاطبة مفاعلة من الخطاب والمشاورة، وأراد من خلال قوله: أنت من الذين يخطبون الناس، ويحثونهم على الخروج والاجتماع والفتن[6]، وأجمع ما يمكن ان نستخلصه من التعاريف اللغوية المختلفة[7] بأن خطاب الكراهية هو الكلام المؤدي إلى التفرقة والاختلاف. وإن كان هذا المعنى يصب في المعنى الذي نبحث عنه غير أن التفرقة والاختلاف معاني فضفاضة تحتاج هي الأخرى للتدقيق، ومن ثم سوف نعمد فيما يلي إلى ما جاء في التعريفات الفقهية كمحاولة لحل هذا الالتباس.

ثانيا: التعريف الفقهي لخطاب الكراهية

نشير بداية إلى ان التعاريف الفقهية جاءت متأثرة بالمفاهيم الإصلاحية لا اللغوية لعبارة خطاب الكراهية، حيث أن الخطاب اصطلاحا هو: "لفظ فيه المتحدث والمستمع، ويرمي المتحدث إلى التأثير على المستمع بأي طريقة"، كما عرف بأنه "الكلام اللفظي أو النفسي الموجه نحو الغير للافهام"، وجاء في تعريف الخطاب أيضا بأنه: "رسالة اتصالية معدة مسبقا وفق قواعد محددة تعبر عن رأي معين، يراد ايصالها إلى المتلقي في ضوء الاختيار المناسب لوسيلة مؤثرة ومقنعة"[8].

فنجد أن مفهوم الخطاب يتوسع ليتعدى مجرد الكلام (الألفاظ) ليشمل وسائل أخرى للتأثير على المستمع، على غرار الصورة والرسم والكتابة[9]، وغيرها من أشكال التعبير التي سوف نتطرق لها لاحقا.

كما تعرف الكراهية فقها بأنها: "اتجاه انفعالي عاطفي ومشاعر وأحاسيس إنسانية سلبية، لتعارضها مع حاجات الفرد ودوافعه ومعتقداته وقيمه، يصاحبها اشمئزاز ومقت وبغض ونفور وعداء يمكن أن تدفعه إلى سلوك موجه ضد الموضوع المكروه"[10]. كما ورد تعريف الكراهية أيضا في المبدأ الثاني عشر من مبادئ "كامدن" حول حرية التعبير والمساواة، حيث جاء في البند الأول الفقرة "أ" أن: "كلمة "الكراهية" و"العداء" تشير إلى مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء، العداوة، أو البغض تجاه المجموعة المستهدفة"[11].

غير أن الملاحظ على هذا التعريف أنه يجمع بين الكراهية والعداء ويعطيهما ذات

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

التعريف، في حين أن هناك فروقا بين المصطلحين، نختصرها في أن الكراهية تكون موجهة إلى الأفعال أكثر من الأشخاص، في حين أن العداء هو ممارسة إلغائية تتجه بشكل سلبي إلى الشخص ذاته بغض النظر عن أفعاله[12].

بناء على ما تقدم نجد أن توسع كل من مفهوم "الخطاب" و"الكراهية" قد أدى إلى تعقيد تعريف "خطاب الكراهية" إجمالا، فنجد أن هناك من حاول تضييق المفهوم ومنهم من حاول توسيع دائرته.

فمن المفاهيم الضيقة لخطاب الكراهية، ما تشير إليه العديد من المراجع من أنه: "نوع من الحديث أو الخطابات يتضمن هجوما أو تحريضا أو انتقاصا أو تحقيرا من شخص أو مجموعة من الأشخاص، بسبب أن أحدهم أو بعضهم أو جميعهم يحملون صفة إنسانية مميزة مثل: العرق أو الدين أو النوع الاجتماعي أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الطبقة الاجتماعية أو الهوية الجنسية إلى آخره، أو يرتبطون بأشخاص حاملين لتلك الصفة، وعادة ما يستخدم هذا الخطاب أو يتطور ليوصل أو ينشر دعوة إلى الكراهية، والتمييز ضد حاملي تلك الصفات"[13].

وفي تعريف مماثل نجد أن خطاب الكراهية هو: "كل كلام يثير مشاعر الكره نحو مكون أو أكثر من مكونات المجتمع، وينادي بإقصاء أفراده بالطرد أو الإفناء أو بتقليص الحقوق ومعاملتهم كمواطنين من درجة أقل"[14]. فالملاحظ هنا إلى أن هذه التعاريف قد اقصر خطاب الكراهية فيها على الكلام اللفظي وهذا ما يستفاد من ألفاظ "أحاديث أو خطابات أو كلام".

فيما تذهب تعاريف أخرى إلى التوسع في مفهوم خطاب الكراهية، ولا تقتصر الفعل على مجرد الكلام أو الخطاب اللفظي، نذكر منها أن: "خطاب الكراهية هو أي نوع من التواصل الذي يسيء إلى شخص أو مجموعة بسبب خصال شخصية بهم أو بسبب انتماءاتهم العرقية أو الإثنية أو الأيديولوجية أو الدينية"[15]، وفي ذات الإطار نجد أن خطاب الكراهية هو: "كل سلوك يحرض علنا على العنف أو الكراهية الموجهين ضد جماعة من الأشخاص أو أحد الأفراد، استنادا إلى العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو الإثني"[16].

كما عرف خطاب الكراهية في Black's law dictionary بأنه: "خطاب لا يحمل

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أي معنى سوى التعبير عن الكراهية تجاه مجموعة معينة، مثل عرق معين، ولاسيما في الظروف التي من المحتمل أن يثير فيها الاتصال العنف"[17].

ومن التعاريف المنبثقة عن بعض المؤسسات الدولية والمحلية، نشير إلى التعريف الذي ذهبت إليه نقابة المحامين الأمريكيين، الذي جاء فيه ان المقصود بخطاب الكراهية هو: "الخطاب الذي يسيء أو يهدد أو يهين مجموعات على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو التوجه الجنسي أو صفات أخرى"[18]، وقد جاء هذا التعريف دون تحديد للشكل الذي يكون عليه هذا الخطاب.

فيما ذهب مجلس أوروبا إلى تعريف وصف بأنه جيد[19]، جاء فيه أن خطاب الكراهية هو: "الدعوة أو الترويج أو التحريض على تشويه السمعة أو الكراهية إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص، وكذلك إزعاج أو إهانة أو تنميط سلبي أو وصم أو تهديد لهؤلاء الأشخاص على أساس قائمة غير شاملة للخصائص أو الحالة الشخصية، بما في ذلك العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الجنسية أو الأصل القومي أو الإثني، وكذلك النسب والعمر والإعاقة ونوع الجنس والتوجه الجنسي"[20]. كما ورد عن ذات المجلس في توصية قدمها بشأن خطاب الكراهية سنة 2003، والتي اقترح فيها تعريفا واسعا ببتعابير المحرضة على الكراهية، حيث جاء فيها أن خطاب الكراهية يشمل "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تشجع أو تبرر الكراهية العرقية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو غير ذلك من أشكال الكراهية المبنية على التعصب"[21].

وعرفت شركة قاعدة الكراهية "Hate base" خطاب الكراهية بأنه: "أي تعبير، بصرف النظر عن طابعه العدواني، يصف مجموعة محددة من الناس على نطاق واسع على أساس سمات حسية ونوعية و/أو ذاتية لاسيما إذا كانت تلك السمات تتعلق بالأصل العرقي؛ أو الجنسية؛ أو الدين؛ أو النشاط الجنسي؛ أو العجز؛ أو الطبقة"[22].

واستنادا لما قدمته الشبكة الدولية لمناهضة الكراهية الالكترونية، عرف خطاب الكراهية على أنه: "عبارة عن بيانات تمييزية و/أو تشهيرية عامة متعمدة أو غير مقصودة، أو التحريض المتعمد على الكراهية و/أو العنف و/أو الفصل على أساس الجنس الحقيقي أو المتصور للشخص أو المجموعة، أو العرق أو اللغة أو الجنسية أو لون

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

البشرة أو المعتقدات الدينية أو عدم وجودها، أو نوع الجنس أو الهوية الجنسية أو الجنس أو الميول الجنسية أو المعتقدات السياسية، والحالة الاجتماعية، والممتلكات، والولادة، والعمر، والصحة العقلية، والإعاقة أو المرض"[23].

والملاحظ على هذه الفئة الثانية من التعاريف أنها توسع من دائرة الخطاب ليشمل صورا أخرى غير الخطاب اللفظي، ولفهم جيد لسبب هذا الاختلاف بين التعاريف الضيقة والموسعة لخطاب الكراهية، سوف نحاول في المحور الموالي الوقوف على البنى الأساسية لهذه التعاريف، حتى يتسنى لنا الفاضلة بينها.

المحور الثاني: مرتكزات تعريف خطاب الكراهية

من خلال تفحص كل التعريف الفقهية السابقة، نجدها ترتكز على أربعة أجزاء تكوينية في التعريف هي: شكل الخطاب، وصف الفعل المنبثق عن الخطاب، الجهة المستهدفة أو المتضررة من الخطاب، والأساس التمييزي في الخطاب، وهذا ما سنحاول تفصيله من خلال النقاط التالية:

أولا: الشكل الذي يكون عليه الخطاب

وقفنا على أن التعاريف الفقهية الضيقة تذهب إلى قصر الخطاب على شكل واحد، هو المفهوم التقليدي للخطاب، ألا وهو التعبير اللفظي، في حين تذهب التعاريف الموسعة إلى أشكال أخرى من التعبير، سواء بإطلاق عبارة عامة تشمل كل أشكال الاتصال أو بتعداد هذه الأشكال على نحو: الكلام، الكتابة، الصورة، الفيلم، الإيحاء، الإشارة، الرسم، وغير ذلك من أشكال التعبير[24].

ونقدر أن التعريف الضيق قد تجاوزه الزمن، حيث أن صور التعبير اليوم قد تعددت، بفعل التطورات الهائلة في مجال الاتصال، السمعي والمرئي وحتى الالكتروني، بل أن تأثير الخطاب اللفظي محدود بالمكان والأشخاص المتواجدين فيه عند إلقاء هذا الخطاب، في حين أن نشر هذا الخطاب سواء كتابة أو صورة وصوتا عبر وسائل الاتصال الحديثة يجعل من الخطاب متجددا يأخذ سمة الجريمة المستمرة التي تقع وتستمر في الوقوع كلما تم الاطلاع على مضامين هذا الخطاب، ولا يكون الخطاب على هذا الشكل محدودا لا بزمان ولا بمكان معين، بل أنه قد يصل إلى أقصى نقطة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

من الأرض، وبذلك يكون الأثر أبلغ من الخطاب اللفظي التقليدي، ويصبح نطاق الجريمة متعديا في الزمان والمكان.

ثانيا: وصف الفعل المنبثق عن خطاب الكراهية

نلاحظ بالنسبة لهذه النقطة أن التعاريف جاءت بأوصاف متعددة لخطاب الكراهية، فمنهم من وصفه بأنه تحريض، انتقاص، دعوة، ترويج، فعل عدواني، عمدي، تمييز، تشهير، أو تشويه. ومنهم من جمع عدة أوصاف للخطاب في نفس التعريف.

والحقيقة أن وصف الفعل في خطاب الكراهية جد مهم من الناحية القانونية، فلو عقدنا مقارنة بسيطة بين الدعوة إلى الكراهية والتحريض عليها لوجدنا فارقا شاسعا بينهما، حيث أن كل تحريض على الكراهية هو دعوة لها، غير أن العكس ليس صحيح[25]، كما أن هناك فرقا واضحا بين مجرد التمييز والخطاب الذي يرقى لمرتبة التشهير، أو تشويه السمعة، وهكذا الأمر بالنسبة لبقية الأوصاف.

بناء على ما تقدم، نقدر ضرورة ضبط هذه الأفعال وحصرها في وصف أساسي منبثق عن خطاب الكراهية، ألا وهو وصف التمييز، فخطاب الكراهية مبني على هذا الوصف الأساسي، سواء كان وصف التمييز هذا تحريضا أو مجرد دعوة للكراهية، سواء كان عمديا أو غير عمدي، وسواء اعتبر تشهيرا أو تشويها للسمعة أو لم يرق لذلك، فكل هذه الأوصاف وإن وصمت الخطاب إلا أنه إذا لم يوصف بأنه فعل تمييزي فلا يمكننا الحديث عن أنه خطاب كراهية.

ثالثا: الجهة المستهدفة بخطاب الكراهية

ويقصد بها كذلك الجهة المتضررة من خطاب الكراهية، وهنا نجد أن مجمل التعاريف تكاد تتطابق بالنسبة لهذه الجزئية، حيث أن الكل متفق على أن خطاب الكراهية يمكن أن يكون ضد فرد واحد كما يمكن أن يكون موجها ضد مجموعة من الأفراد، إلا أن الغالب من الناحية الواقعية أن خطاب الكراهية دائما ما يمس مجموعة لا فردا واحدا، لأن خطاب الكراهية، مثلما سنفصل ذلك في النقطة الموالية، يكون مبنيا على أساس تمييزي، يستحيل أن يتحقق هذا الأساس في فرد

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

واحد دون جماعة ينتمي إليها هذا الفرد وتحمل نفس السمة المميزة.

فحتى وإن كان خطاب الكراهية موجها لفرد واحد باسمه، فإن أساس التمييز ضد هذا الفرد هو سمة لجماعة كاملة، وهذا هو السبب الذي يجعل جرائم التمييز عموما تختلف عن جرائم السب والقذف[26]، لأن محل الاعتداء فيها يخص اعتبار جماعة وليس اعتبار شخص واحد، حتى وإن كان ظاهر الخطاب أنه موجه لفرد واحد[27].

رابعا: الأساس التمييزي في خطاب الكراهية

بالنسبة لهذه الجزئية، نجد أن جل التعاريف قد تطرقت إليها، ووقفنا على أن هناك أسس تمييزية عديدة قد يبنى عليها خطاب الكراهية، ولعل أكثرها تداولا في الفقه ما يلي: التمييز على أساس العرق، اللون، الدين، المعتقد، الأصل القومي، الجنس، اللغة، الأصل الإثني، الجنسية، النسب، العمر، الإعاقة أو المرض أو الحالة الصحية، الهوية الجنسية، الحالة الاجتماعية أو الطبقة، المعتقدات أو الآراء السياسية، الانتماء الجغرافي.

وقد لاحظنا أن هناك تباينا بين التعاريف الفقهية فيما يخص هذا الأساس، ففيها من التعاريف من لم يبين الأساس التمييزي أو السبب الذي يقوم عليه التمييز في خطاب الكراهية، واكتفى بالتعميم على غرار القول "خطاب الكراهية تجاه مجموعة معينة، أو تجاه مكونات المجتمع"، وبين فئة ثانية ذهبت إلى تفصيل هذا الأساس، ونجد أن هذه الأخيرة منقسمة بدورها إلى قسمين؛ قسم أول ذكر أسباب التمييز على سبيل الحصر. وقسم ثان ذكرها على سبيل المثال، وترك الباب مفتوحا للاجتهاد والبحث في الأسباب التي يمكن أن تعتبر مجالا للتمييز.

وبين هذا وذاك، نجد أن مسألة الحصر أو التعميم وعدم الحصر كل له منطق يستند إليه، والأكيد أن الاتجاه المنادي بالحصر، وهو الأقرب للصواب والمنطق القانوني في تقديرنا، ذلك أنه اتجاه يحقق بشكل أفضل مسألة الشرعية الجنائية، التي تأبى أن تترك المجال واسعا للسلطة التقديرية للقضاة في التأصيل والقياس للبحث عن الأساس التميزي في خطاب الكراهية، الأمر الذي قد يؤدي إلى تقويض مبدأ الشرعية الجنائية من أساسه. فيصبح كل خطاب مدعاة للتأويل بدون ضوابط واضحة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

يعتمد عليها في التجريم والإباحة.

يضاف إلى ما سبق أن القانون الجنائي، وتحديدا قانون العقوبات هو استثناء من أصل (التجريم استثناء والإباحة أصل)، والاستثناء لا يرد على سبيل المثال، وإنما يرد على سبيل الحصر، ومن ثم يجب حصر كل الأسس التي يقدر المشرع بأنها محل لأساس تمييزي داخل المجتمع.

ناهيك أن كل مجتمع له خصوصية، وهو ما يجعل المشرع في كل مجتمع يركز على تجريم أسباب للتمييز دون أخرى، يضاف أن الدولة لها التزاماتها الخارجية في القانون الدولي، وهو ما ينعكس كذلك على تشريعها الداخلي.

ولنعطي مثالا عمليا لتقريب الفكرة، ولنأخذ فئة المثليين أي الشواذ جنسيا، فهناك دول عديدة تعتبر الشذوذ جريمة يعاقب عليها القانون، فمن غير المنطقي أن تكون لهذه الفئة أساس تمييزي، وإلا كان قانون العقوبات في حد ذاته قانون تمييزي تجاه هذه الفئة، وعلى العكس من ذلك فإننا نجد أن الدول التي تحمي حقوق المثليين والشواذ يقع عليها عبء حمايتهم من كل تمييز بسبب هويتهم أو توجههم الجنسي[28].

وبالرجوع للتعاريف التي قدرت عدم حصر الأسس التمييزية، وتركت المجال مفتوحا لأي سبب يمكن اعتباره أساسا للتمييز، فهذا الأمر يمكن أن يرجع إلى طبيعة هذه التعاريف الاصطلاحية، حيث أنها مجرد تعاريف فقهية غير مرتبطة بقانون محدد، ومن ثم فهي تسعى لبيان مختلف أسس التمييز التي يمكن أن يبنى عليها خطاب الكراهية.

كما أن المشرع بدوره، في بعض الأحيان، يسعى لضرب الأمثلة من باب تقريب الصورة للقاضي والمواطن على السواء لفهم مسألة معينة، ويترك بعد ذلك المجال مفتوحا للسلطة التقديرية للقضاة في تطبيق القانون مستنيرين بهذه الضوابط التقريبية فقط، كما أنه في بعض الأحيان تكون مسألة الحصر غير ممكنة أو غير مجدية، فالحل يكون من خلال رسم معالم الفعل النموذجي فقط، ويترك المجال مفتوحا لكل صورة أو نمط أو أسلوب أو فعل يمكن أن يدخل ضمن مسمى هذا الفعل النموذجي.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

خاتمـة:

من خلال وقوفنا على عديد التعاريف المقدمة بشأن خطاب الكراهية، نستطيع القول بأن الاتكال على التعاريف اللغوية أو حتى تلك التعاريف الاصطلاحية التقليدية، هو أمر قد تجاوزه الزمن، بالنظر إلى الصور المستحدثة للخطاب بفعل ما يعرف اليوم بثورة الأنفوميديا، حيث بات عصر المعلوماتية المستند على شبكة الانترنت والاتصالات الحديثة وسيلة تستعمل في الخير كما في الشر، وتطور من خلالها الخطاب المحلي إلى آخر قطري بل فوق وطني، وتوسعت دائرة الكراهية وأضرارها لتشمل فئات وصورا لم تكن معروفة من ذي قبل، يضاف إلى ذلك استحداث أسس جديدة للتمييز بالنظر إلى التماس بين مختلف الثقافات والشعوب الذي تيسر جراء تطور وسائل التواصل، وهو ما أفرز مفاهيم جديدة لخطاب الكراهية، تتوسع فيها صور الخطاب، وأسس التمييز التي يبنى عليها.

كما خلصنا إلى أن البنية التعريفية لخطاب الكراهية مرتكزة على أربعة قواعد أساسية، هي: شكل الخطاب، ووصف الفعل من الناحية القانونية، والجهة المستهدفة بالخطاب، وكذا الأساس التمييزي غير المقبول مجتمعيا.

ولكي يستطيع التعريف الاصطلاحي لخطاب الكراهية تحقيق غايته عمليا، قدرنا أنه يجب التقيّد ببعض **المقترحات** التي نجملها فيما يلي:

- لكي يحقق التعريف الاصطلاحي غايته في بيان المقصود بخطاب الكراهية، يجب أن يبين الصلة بين خطاب الكراهية وجرائم التمييز، إذ لا يعدو أن يكون خطاب الكراهية إلا صورة من صور جرائم التمييز، وفعله سواء كان تحريضا أو دعوة، عمدا أو غير ذلك، فإنه لا يخرج عن كونه تمييزا يعاقب عليه القانون.

- يجب أن يكون التعريف وليد بيئته، بحيث يجب أن تكون الصور والأشكال التي يقدر المشرع بأنها تحمل دلالات الخطاب الذي من شأنه إحداث الضرر المتصور في جرائم التمييز عموما، كما يجب أن تنتقى الأسس التمييزية المجرمة بما يتوافق مع ما يحميه القانون من حقوق مجتمعية، ومن ثم يجب عدم الانزلاق وراء كل الأسس التي لا يضار بها المجتمع ولا يحميها القانون.

- عطفا على المقترح السابق، يجب على الدولة أن تكون حذرة فيما تصدّق عليه من

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

التزامات دولية، ذلك ان الكثير من الأسس التمييزية التي تحملها وتحميها الاتفاقيات الدولية غريبة من مجتمعاتنا الإسلامية، وإن كان ضروريا الانخراط في هذا العالم المتعولم، فعلى الدولة التحفظ على كل بند تراه لا يتفق وبنية المجتمع.

الهوامش والمراجع:

(1)- التعديل الدستوري لسنة 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

(2)- انظر نصوصا أخرى متعلقة بحظر التمييز عموما في الدستور الجزائري: المادة 32 المتعلقة بحق تقرير المصير، المادة 27 المتعلقة بالحصول على خدمات من المرافق العامة، المادة 37 المتعلقة بالمساواة أمام القانون، والمادة 57 المتعلقة بحق إنشاء الأحزاب السياسية.

(3)- القانون 20 - 05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020.

(4)- القانون 14 - 01، المؤرخ في 04 فيفري 2014، المعدل والمتمم للأمر 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014.

(5)- جاء في المادة 02 من القانون 20 - 05 المذكور أعلاه أنه يقصد بـ "خطاب الكراهية": جميع أشكال التعبير أو تشجيع أو تبرير التمييز..."، فنلاحظ من خلال هذه الفقرة أن هناك تداخلا بين خطاب الكراهية والتمييز، هذا الأخير الذي أفرد له المشرع فقرة خاصة بتعريفه في نص المادة 02 دائما، المخصصة لبيان مفاهيم المصطلحات الأساسية للقانون 20 - 05.

(6)- أبو الفضل عبد الله محمد بن المكرم (ابن المنظور)، لسان العرب، مجلد 02، القاهرة: دار المعارف، د س ن، ص 1195.

(7)- الخطاب لغة وفقا لما جاء في المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 02، ج01، طهران، د س ن، ص ص 242 - 243) من الجذر (خطب) الناس، وفيهم وعليهم، خطابة، وخطبة أي القى عليهم خطبة... (خاطبه) مخاطبة، وخطابا: كلمه وحادثه، وجه إليه كلاما، ويقال خاطبه في الأمر حدثه بشأنه، (تخاطبا): تكالما وتحدثا. (الخطاب): الكلام، وجاء في التنزيل الحكيم قوله تعالى: ﴿فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ (من سورة ص- من الآية 23)، ويقصد بالخطاب كذلك الرسالة، وجاء في قوله تعالى أيضا ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾ (من سورة ص- من الآية 20)، وفصل الخطاب هو ما ينفصل به الأمر من الخطاب، وهو كذلك الحكم بالبينة، أو ما يفصل الحق والباطل، وقيل اليمين، والفقه في القضاء، أو النطق بأما بعد، أو هو خطاب لا يكون

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

فيه اختصار مخل ولا إسهاب ممل، والخطاب مراجعة الكلام. (أنظر: إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، ج 04، بيروت: عالم الكتاب، 1994، ص 293). وخطب الخاطب على المنبر خطابة بالفتح وخطبة بالضم وذلك الكلام، والخطبة أيضا هي الكلام المنثور المسجَع ونحوه، ورجل خطيب حسن الخطبة (انظر نفس المعاني في: مجد الدين محمد بن يعقوب بن ابراهيم الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج 01، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995، ص 83. ابن المنظور، مرجع سابق، ص 1195). أما كلمة "كره" فيقال كره الشيء كرها وكراهة وكراهية: خلاف أحبه فهو كريه ومكروه، و(كرُه) الأمر والمنظر كراهة وكراهية: قبُح فهو كريه، و(أكرهه) على الأمر قهره عليه، (كرَه) إليه الأمر صيره كريها إليه (تكاره) الشيء: فعله وهو لا يريده ولا يرضاه (الكريهة): الحرب أو الشدة في الحرب، والكَره هو الإباء والمشقة، وما أكرهك غيرك عليه، وكرائه الأمر: نوازله. والكُرْهُ: المشقة من غير تكلفها، والكَرْهُ المشقة تكلفها فتحملها على كره، ويستدل على ذلك من قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾، (من سورة آل عمران- من الآية 83)، ولم يقرأ أحد بضم الكاف، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾(من سورة البقرة - من الآية 216)، ولم يقرأ أحد بفتح الكاف في هذه الآية، فيضير الكره بفتح الكاف فعل المضطر، والكره بالضم فعل المختار، والكره بالفتح والضم يعني المشقة، ومنها حديث اسباغ الوضوء على المكاره أي أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بمس الماء أو بتحصيله أو ابتياعه بثمن غالي وما شابه ذلك من الأسباب الشاقة. (انظر هذه المعاني في: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 785. إسماعيل بن عباد، المرجع السابق، ص ص 355 - 356. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج 04، ص ص 306 - 307. ابن المنظور، المرجع السابق، ج 06، ص ص 3864 - 3866).

(8)- انظر هذه التعاريف في: أركان هادي عباس البدري، "خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي، المجلد 08، العدد 02، 2019، ص 485.

(9)- عاطف عبد الله عبد ربه، "أثر خطاب الكراهية على السلم والأمن الدوليين"، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد 04، 2019، ص 256.

(10)- هادي عباس البدري، مرجع سابق، ص 486.

(11)- منظمة المادة 19، مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة، لندن، 11 ديسمبر 2008، و24/23 فيفري 2009.

(12)- الأزهر لعبيدي، "جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري: قراءة في القانون رقم 20 - 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 04، العدد 01،

ماي 2020، ص 35.

(13)- عاطف عبد الله عبد ربه، مرجع سابق، ص 254. هادي عباس البدري، مرجع سابق، ص 486.

(14)- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، "خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية، عدد خاص ببحوث المؤتمر الدولي حول: "الرابط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي"، المجلد 31، العدد 04، 2016، ص 83. أركان هادي عباس البدري، مرجع سابق، ص 487.

(15)- ناصر الرحامنة، خطاب الكراهية في شبكة الفايس بوك في الأردن: دراسة مسحية، مذكرة ماجستير في الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، 2018، ص 11.

(16)- عاطف عبد الله عبد ربه، مرجع سابق، ص 254.

(17)- Nichole Koontz, « Japan and the potential for national hate speech legislation: an international consideration on possibilities», Washington university global studies law review, Vol 16 , Issue 2 , 2017, P 345.

(18)- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص 83. أركان هادي عباس البدري، مرجع سابق، ص 487.

(19)- عاطف عبد الله عبد ربه، مرجع سابق، ص ص: 254 - 255.

(20)- الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة حول: "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما"، 16 جويلية 2019، رقم A/74/173، ص 06.

(21)- إياد خلف محمد، سعد ناصر حميد، "جريمة إثارة الكراهية: بين إشكالية تأويل النصوص القرآنية وفعالية التشريعات الوطنية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد 02، 2018، ص 327.

(22)- الجمعية العامة للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 05.

(23)- أنظر: عاطف عبد الله عبد ربه، مرجع سابق، ص 255. الجمعية العامة للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 04.

(24)- ذهب المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 20 - 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما إلى التعريف بأشكال التعبير على أنها: "القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستعملة"، ويفهم من هذه الفقرة أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الموسع لخطاب الكراهية، حيث جعل من "القول" مجرد صورة واحدة من صور خطاب الكراهية، وأرفقها بصور أخرى أوردها على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يستنبط من عبارة "...أو أي شكل آخر من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستعملة".

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(25)- مما جاء في المادة 12 من مبادئ كامدن أنه يجب على "الأنظمة القانونية أن توضح بشكل صريح أو عير تفسير رسمي ما يلي:

أ- ...

ب- إن كلمة "دعوة" تعني وجود نية لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية.

ت- إن كلمة "تحريض" تشير إلى التصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية التي تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدوانية أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات...".

فالملاحظ أن هذه المادة لا تأخذ مفهومي الدعوة والتحريض بنفس المعنى، أنظر: وريدة جندلي بنت مبارك، "التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الحماية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 37، العدد 01، 2021، ص 117. وانظر خلاف هذا التوجه، من أن هناك من يرى بأن التحريض والدعوة على الكراهية يؤخذان بنفس المعنى، إذ أن خطاب الكراهية عرف تسميات مختلفة على غرار الدعوة إلى الكراهية، التحريض على الكراهية، وهذا يرجع بالأساس إلى أن المصطلحات المعتمدة في النصوص الدولية تختلف عن تلك الموجودة في التشريعات الداخلية. أنظر: درعي العربي، "خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 20 - 05"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 218. الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 33.

(26)- يعتبر كل من السب والقذف اعتداء على شرف واعتبار المجني عليه، حيث أن محل الاعتداء هو المساس بسمعة الفرد بين الناس، وذلك بإسناد ما يشينه إليه، والفارق الأساسي بين السب والقذف، أن القذف يتضمن إسناد واقعة محددة إلى المجني عليه في حين أن السب لا يتضمن ذلك إذ أنه خدش للشرف والاعتبار بأي وجه من الوجوه. انظر أكثر تفصيلا في الموضوع: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية، 1988، ص 698. رمسيس بهنام، قانون العقوبات: جرائم القسم الخاص، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1999، ص ص: 1076 - 1077. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط 02، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000، ص 592.

Jean Pradel et Michel Danti- juan, Droit pénal spécial, 6eme edition, Edition CUJAS, Paris, 2014, PP 355 - 356. Michèle- laure Rassat, Droit pénal spécial : infractions des et contre les particuliers, Paris : Dalloz édition Delta, 1997, P 398.

(27)- انظر المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري التي مايز فيها المشرع بين عقوبة القذف الموجه للأفراد والقذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، وكذلك المادة 298 مكرر التي تعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بعقوبة مختلفة عن السب الموجه لفرد أو عدة أفراد المعاقب عليه بالمادة 299 من قانون العقوبات.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

[28]- انظر أكثر تفصيلا للموضوع في: أحمد كيلان عبد الله، "الأوصاف الجرمية لصور من سلوك الشاذين جنسيا: دراسة مقارنة"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 17، العدد 01، 2015، ص 272 وما بعدها. عبد الله محمد النوايسة، "المثلية الجنسية الرضائية: بين التجريم والإباحة"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 37، جانفي 2009، ص ص: 263 - 278. فليج غزلان، "المثلية الجنسية بين الحظر الشرعي والقانوني والتدويل"، مجلة أبحاث اليرموك: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 30، العدد 01، 2021، ص ص: 65 - 72.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X